

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة لكي يدرس ويتقح ويخطط حسب الاقتضاء مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية الصحية بهم الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(١٢٩). بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات لفريق العامل لاجتماعه الذي سيعقد قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس التعليقات الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية استجابة للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٨٩ ، بإعداد ورقة عمل تبين التعديلات التي ستدخل على المشروع الحالي لمجموعة المبادئ، والمساهمات نتيجة هذه التعليقات .

الجلسة العامة ٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٧٧/١٩٨٩ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين الدول - السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بمقرره ١٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

وإذ يحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٣٠) و ٤١/١٩٨٩ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٣١) ، وقراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(١٣٢) و ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(١٣٣) .

وإذ يضع في اعتباره الخطوط العريضة للدراسة التي أعدها المقرر الخاص ، السيد ميغيل فونسيو مارتينيز^(١٣٤) ، والمتابعة الموضوعية التي أجراها بشأن هذا الموضوع لفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية في دورته السادسة^(١٣٥) .

(١٢٩) انظر : E/CN.4/Sub.2/1988/23 ، الفرع ألف .

(١٣٠) انظر : E/CN.4/1988/37-E/CN.4/Sub.2/1987/42 ، المقرر ١١ .

الفرع ألف .

(١٣١) E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1 .

(١٣٢) انظر : E/CN.4/Sub.2/1988/24 .

١ - يقترح تعيين السيد ميغيل فونسيو مارتينيز مقررأ خاصاً للجنة الفرعية منع التمييز وحماية الأقليات ويأذن له بإجراء الدراسة المستقلة لها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٨٨ واتبعه بالحدود لخمسة المعاهدات والاتفاقات وسائر الترتيبات البناءة بين السكان الأصليين والحكومات ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في إجراء الدراسة ؛

٣ - يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ١٦

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٧٨/١٩٨٩ - المبادئ السوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بالدراسة التي أعدها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(١٣٦) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٣٧) عن المبادئ السوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية

١ - يحث على ضرورة للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن يمدد لوي جوايه ، على دراسته عن مبادئ السوجيهية المتعلقة بتنظيم الملفات المعدة بالحاسبات الالكترونية والمنظمة من قبل طابع شخصي ؛

٢ - يقترح أن يحل محل إلى الجمعية العامة التقرير النهائي للمقرر الخاص^(١٣٨) .

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات إلى التقرير النهائي للمقرر الخاص وأن يدعوها إلى إرسال عليه تعليقاته قبل ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ؛

٤ - يطلب إلى الأمم العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً النهائي للمقرر الخاص وتقريراً يستلزم على ما عرفت منه الحكومات من آراء بشأنه ؛

٥ - يوصي الجمعية العامة بالنظر ، على سبيل الأولوية ، في مبادئ السوجيهية المتعلقة باستخدام الملفات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية وبمسرها .

الجلسة العامة ١٦

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩